وان فهي تجب في الزايد بحسابه وكون درهما والمعتبر بعد بلوغ النصاب وزنهما اي وزن الذهب والفضة
اداءً ووجوبا وعند محمد الانفع للفقراء وعند زفر يعتبر القيمة حتى لو ادى عن خمسة دراهم جيادا زيوفا جاز
وكره عندهما وعند محمد وزفر لا يجوز ويودي الفضل ولو ادى اربعة جيدة قيمتها خمسة ردية لا يجوز الا
من اربعة عند الثلثة وعند زفر يجوز عن خمسة ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته ثلثمائة فادى
خمسة جاز عندهما خلافا لزفر ومحمد ولو كان وزنه مائة وخمسين وقيمته مائتين لا تجب اتفاقا والمعتبر في الدراهم
وزن سبعة في الذكوة والنصاب وتقدير الديات والمهر وهو ان يكون العشرة منها اي من الدراهم وزن سبعة
مثاقيل واصله ان الدراهم في الابتداء كانت ثلثة اصناف صنف منها كل عشرة منها عشرة مثاقيل وصنف
منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم
نصف مثقال وكان الناس يتصرفون فيها الى ان استخلف عمر فاراد ان يستوفي الخراج وطالبهم بالا
كثر والتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين ما رامه عمر وراماه الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة بان
جمعوا من كل صنف عشرة دراهم فصار الكل احدا وعشرين مثقالا ثم اخذوا ثلث ذلك وكان سبعة مثاقيل
والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وغالب الورق ورق بكسر الراء المضروب من فضة اي
ان كانت الغلبة للفضة في الدراهم المضروب من الفضة كالدراهم من الفضة الخالصة لا عكسه اي ان كانت
الغلبة للغش اي للنحاس والصفر فهو في حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا ولا بد من نية التجارة
فيها كما في ساير العروض الا اذا كان تخلص منها فضة يبلغ نصابا لانه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة
كذا في النهاية وتجب في عروض تجارة بلغت قيمتها نصاب ورق وهو مائتا درهم او ذهب وهو عشرون
مثقالا ربع العشر وقال مالك اذا باعها زكى بحول واحد وان مضى عليها في ملكه احوال وكذا الخلاف في الدين اذا قبضه
بعد احوال ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر اي لا يمنع الوجوب ان كمل النصاب في طرفيه اي في اول الحول
وآخره مطلقا سواء كان نصاب السوايم او الذهب والفضة او مال التجارة وقال الشافعي كمال نصاب السوايم
من ابتداء الحول الى انتهائها شرط وفي مال التجارة يعتبر الكمال في آخره لا غير كذا في الكافي وفي المصفى يعتبر الكمال
في اوله ويضم قيمة العروض التي للتجارة الى الثمنين اي الى الذهب والفضة وانما قيدنا العروض للتجارة لا
نها اذا لم يكن للتجارة وعنده مال لا يبلغ نصابا لا يضم العروض بتكميل النصاب فلا زكوة عليه ويضم
الذهب الى الفضة قيمة اي من جهة القيمة وقال الشافعي لا يضم ثم الضم باعتبار القيمة عند ابي حنيفة وبا

لاجزا



لاجزاء عندهما حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما ولو
ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا او خمسين درهما
يضم اجماعا ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لانه متى انتقص قيمة احدهما يزداد قيمة الآخر فيمكن
تكميل ما انتقص قيمته بما زاد فتجب الزكاة بلا خلاف وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء باب

العاشر هو من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات اي الذكوات من التجار ويأمن التجار به
من اللصوص وكما يأخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة يأخذ صدقات اموال الباطنة التي يكون مع
التجار لانها يصير ظاهرة بالخروج الى الفيافي فمن قال من التجار الذين يمرون عليه لم يتم الحول على المال الذي
في يده او على دين يحيط بماله او قال اديت زكوة هذا المال انا الى الفقراء في المصر او قال اديت زكوة هذ
المال الى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر ايضا وحلف صدق متعلق بالجميع وهو في موضع الحال او عطف
على قال هذا اذا اخرج البرائة وهي خط الابراء وان لم يخرجها لا يصدق وفي الجامع الصغير لا يشترط اخرا
جها وهو الصحيح وعن ابي يوسف انه لا يشترط التحليف للتصديق وهو القياس وانما قلنا وفي تلك السنة
عاشر آخر لانه ان لم يكن كذلك لا يصدق الا في السوائم في دفعه بنفسه اي يصدق في جميع الصور الا في هذه
الصورة وهي ما اذا قال دفعتها بنفسي الى الفقراء فانه لا يصدق وان حلف وقال الشافعي يصدق وفيما
يصدق المسلم من الصور المذكورة صدق الذمي لا الحربي في شيء من ذلك الا في ام ولده اي في جارية
يقول هي ام ولدي فيصدق لانه كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد واخذ العاشر منا اي من المسلم ربع العشر
واخذ من الذمي ضعفه وهو نصف العشر ومن الحربي العشر بشرط نصاب وبشرط اخذهم منا هذا الكلام
من قبيل اللف والنشر المرتب فقوله بشرط نصاب متعلق بقوله واخذ منا ومن الذمي وقوله واخذهم
منا تعلق بقوله ومن الحربي اي يأخذ منه العشر بشرط اخذهم العشر منا حتى لو مر حربي بخمسين درهما او
بمائتي درهم لم يوخذ منهم شيء الا ان يأخذوا منا من مثلها وفي كتاب الزكوة لا يوخذ من القليل وان
اخذوا منا من مثله وان مر بنصاب ولم يعلم كم يأخذوا منا يوخذ منهم العشر وان علم انهم يأخذون
منا ربع العشر او نصف عشر نأخذ بقدره وان كانوا يأخذون الكل منا لا نأخذ الكل فان لم يأخذوا
منا اصلا فلا نأخذ منهم ولم يثن في حول بلا عود حتى لو مر حربي على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى
لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج في يومه ذلك عشر ثانيا لانه بالرجوع

Copyright © King Saud University